اورجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق
فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت على كظهر امي او
قال السيد لامته انت على كظهر امي لم يصح وشرط
في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته
من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه
صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة
ابنه وملاعنته لطرو تحريمهما عليه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان
وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك ولو
بدون على كظهر امي او كجسمها او يدها لاشتهارها
في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او
غيرها مما يذكر للكرامة كراسها او روحها لاحتمالها
الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح
توقيته كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا
لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت
لذلك

لذلك وايلا لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر
وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق
والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال إن
ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر منها
فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق او قال
ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية
او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي
فظاهر منها فمظاهر من زوجته إن نكحها اي الاجنبية
قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان
تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف
ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه
وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة وهي
اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح
او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة
اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي
اجنبية الا ان اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها
فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت
طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى الاول
بان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا ولو

اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)